ذلك دعوى الوعد غلط لان القسمة اسم لانه بمعنى النصيب كما في قوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد بها النصيب او بمعنى النايبة وهي ايضا اسم بمعنى اجرة القسام وهي ايضا اسم صح هذا الضمان وصح هذا الرهن ايضا و هو جواب قوله ومن ضمن ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة درهم الى شهر فقال الاخر وهو المقر له صدقت ولكن هي اي المائة حالة فانكر الاجل فالقول للضامن وهو المقر لانه اقر له بثبوت حق المطالبة بعد شهر والمقر له يدعي عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول قوله بخلاف ما اذا اقر بالدين المؤجل وصدقه المقر له في الدين و كذبه في الاجل حيث يكون القول فيه قول المنكر المقر له لان المقر اقر بدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة وعند الشافعي القول للمقر فيهما لان الاجل وصف فيهما وفي الاوصاف القول للمقر وقال ابو يوسف القول للمقر له فيهما رواه عنه ابراهيم بن يوسف لان المقر قد اقر له بحق ثم ادعى تاخيره فلا يصدق الا بحجة ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك وهو ان يضمن الثمن عند ظهور المستحق فاستحقت اي الامة لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البايع لان الكفالة بالدرك هو ضمان الثمن عند خروج المبيع عن ملكه بالاستحقاق و هو لم يخرج عن ملكه ما لم ينفسخ البيع و يحكم على البايع وقبل الفسخ جاز فلو كان منتقضا لما جاز فاذا لم ينتقض لم يجب الثمن على البايع ولم يخرج عن ملكه وعن ابي حنيفة ان البيع ينتقض بمجرد الاستحقاق وعن ابي يوسف مثله فعلى هذا يرجع به عليه بمجرد القضاء بهالة وعن ابي يوسف ان اخذ العين بعد الحكم دليل الفسخ والاول هو الظاهر

هذا باب في بيان احكام كفالة الرجلين والعبدين لرجل دين عليهما اي على شخصين بان اشتريا منه عبدا وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اي كل شيء اداه احدهما اي احد الاثنين لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف فان زاد اداه على النصف رجع بالزيادة لان كل واحد منهما في النصف اصيل وفي النصف كفيل فما يوديه ينصرف الى ما عليه اصالة وان كفلا اي الاثنان عن رجل بان كان على رجل دين الف درهم مثلا فتكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه على الانفراد وكفل كل واحد من الاثنين عن صاحبه بما لزمه بالكفالة والكفالة عن الكفالة جائزة كما تجوز عن الاصيل فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه ثم يرجعان على الاصيل ان شاءا لان ما عليهما مستويان فلا ترجيح للبعض على البعض اذ الكل كفالة فيكون المودى شايعا عنهما فيرجع بنصفه على شريكه او ان شاء رجع هو بالكل على الاصيل لانه كفل بالجميع بامره هذا اذا تكفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين على التعاقب ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالجميع واما اذا تكفل كل واحد منهما ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فهي كالمسئلة الاولى في الصحيح حتى لا يرجع على شريكه بما ادى ما لم يزد على النصف وكذا لو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه ان الدين ينقسم عليهما نصفين ولا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع وكذا لو كفل كل واحد منهما عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف وان ابرا الطالب احدهما اي احد الاثنين اخذ الطالب الاخر الاخر بكله اي بكل المال لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والاخر كفيل عنه بكله فياخذه به ولو افترق المفاوضان اي الشريكان شركة المفاوضة اخذ الغريم ايا اي اي الاثنين شاء بكل الدين لان كل واحد منهما كفيل عن الاخر على ما مر في الشركة ولا يرجع الماخوذ منهما على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف لما بينا في كفالة الرجلين وان كاتب شخص عبديه كتابة واحدة وكفل كل واحد من العبدين عن صاحبه فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه اي بنصف ما ادى وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة

وكل واحد منهما بانفراده باطل وعند الانفراد اولى وجه الاستحسان ان تصرف المكاتب يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما في حق المولى وحق نفسه وعتق الاخر معلق باداته فيطالب المولى كل منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة فايهما ادى عتق وعتق الاخر تبعا له كما في ولد المكاتب لكن كل واحد منهما كفيل في حق صاحبه لانقسام المال عليهما فصارت كفالته بما عليه اصالة وكفالة المكاتب بما عليه اصالة جائزة وكان كل منهما اصيلا في الكل كفيلا عن صاحبه بالكل ولا تظهر الكفالة الا في حق صاحبه لانه ضرورية فتتقدر بقدرها حتى يكون مطالبة المولى كل واحد بجميع المال بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة فاذا ادى احدهما شيئا وقع عن كل البدل فيقع نصف ذلك عن صاحبه لاستوائهما فيرجع به عليه ثم قيد بقوله كتابة واحدة لانه اذا كاتبهما بعقدين كل واحد بعقد فكفالة كل منهما عن الاخر باطلة ولو كاتبهما كتابة واحدة على الف ولم يزد على هذا فحكمه ان كل واحد منهما تلزمه حصته ويعتق باداء حصته ولو كاتبهما كتابة واحدة على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق ولم يذكر كفالة كل منهما عن صاحبه فعند زفر جواب هذا مثل الفصل الثاني حتى يعتق احدهما باداء حصته وعندنا كالفصل الاول في جميع ما قلنا ولو حرر المولى احدهما اي احد العبدين فيما اذا كاتبهما و شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه صح العتق لوجود الملك في الرقبة و برئ عن حصته من بدل الكتابة وبقي على صاحبه حصته لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما فيتوزع عليهما ضرورة فاذا توزع سقط حصة المعتق ثم انه اخذ ايا اي اي العبدين شاء بحصة من اي الذي لم يعتقه فان شاء اخذ المعتق بالكفالة وان شاء اخذ صاحبه بالاصالة فان اخذ المولى المعتق بفتح التاء وهو العبد الذي اعتقه رجع اي المعتق على صاحبه لانه كفيل عنه بامره فيرجع به عليه وان اخذ المولى العبد الاخر وهو الذي لم يعتقه لا يرجع على صاحبه لانه اصيل فلا يرجع على احد فان قلت كيف يكون المعتق كفيلا عنه والكفالة ببدل الكتابة لا تجوز قلت هذا في حالة البقاء ولانه لم يكن في الابتداء كفيلا فقط وانما كان بدل الكتابة واجبا عليه اصالة و قدرت الكفالة فيه في حق صاحبه احتيالا لتصحيح الاداء عن صاحبه وبعد العتق لا يمكن ايجاب البدل عليه لاستغنائه فلا يمكن تقدير الاصالة فيه فبقي كفيلا ومن ضمن عن عبد مالا من الاموال التي يوخذ به اي بذلك المال بعد عتقه كالمال الذي لزمه بالاقرار او بالاستقراض او بالوطي عن شبهة او استهلاك وديعة فهو اي المال الذي ضمنه حال يعني يلزمه في الحال وان لم يسمه الضامن لان المال حال عن العبد الا ان المطالبة تاخرت عنه لعسرته والكفيل غير معسر فصار كما لو كفل عن غائب او مفلس بخلاف ما اذا كفل بدين موجل حيث لا يلزم الكفيل حالا ثم اذا ادى عنه يرجع به بعد العتق ان كان بامره واحترز بقوله بدين يوخذ به بعد العتق عما يواخذ به في الحال مثل دين الاستهلاك عيانا او دين لزمه بالتجارة باذن المولى فانه تجوز الكفالة به بلا شبهة ولو ادعى شخص رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد قبل التسليم الى المدعي فبرهن المدعي اي اقام بينة على انه اي ان العبد له اي ملكه ضمنه الكفيل قيمته اي قيمة العبد لانه تكفل عن ذي اليد بتسليم رقبة العبد لان المدعي يدعي غصب العبد على ذي العبد اليد والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها جائزة فيجب على الكفيل رد العين وان هلكت تجب عليه قيمتها بخلاف ما اذا اثبت الملك له باقرار ذي اليد او بنكوله لان اقرار الاصيل ليس بحجة في حق الكفيل فلا يلزمه ما لم يقر بنفسه ولو ادعى شخص على عبد مالا بان قال اخذ مني كذا بالغصب او استهلكه وكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد قبل التسليم الى المدعي برئ الكفيل

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)